mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس الثامن

عبدالمحسن الزامل

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وعلى اله وصحبه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه وعلى اله - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الحبيب الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين رحمه الله الى قال الامام جابر مباشرة مباشرة ومص الدم او - 00:00:20

استدعى الدم بالاته ولو بغير مص ولم يظهر دم هل يفطر بذلك او لا يفطر بذلك؟ المذهب انه لا يفطر على المشهور وموافقة للائمة الثلاثة في عدم الحجامة مطلقا ولو ظهر دم - 00:05:20

وهم يقولون اذا ظهر داون بناء على انه آآ يعني لم تحصل في الحقيقة آآ العلة التي تفسد الصوم وهي خروج الدم وهي خروج الدم. اه فلا تسمى حجامة في الحق وان كانت حجامة من جهات الصورة. ما دام انه لم يخرج - 00:05:38

دم وقيل يفسد صومه وقيل يفسد الصوم وان لم يخرج آآ ده مون لحصول في حصول مسمى الحجامة وهو شرط المحل واستدعاؤه لكن اظهر والله اعلم كما ذكر المصنف رحمه الله - 00:06:01

انه لا تفطر على المذهب وكذلك على القول المختار مطلقا ولو ظهر دم وظهر دم عامدا ذاكرا. العمد يخرج الغافل المراد فيما تقدم في جميع ما تقدم انه لو افتى لو كان هذا عن غفلة - 00:06:22

مثلا فانه لا يفطر بذلك وانه لا يكون مكلفا في هذه الحال ويخرج عن حد التكليف لان غير العامد هو الذاهل وهو الغافل مثل هذا ليس مكلفا وقد قال عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او غفل عنها - 00:06:43

او غفل عنها جعل الغفلة ايضا في حكم النسيان وفي حكم النوم الذاهل والغافل هذا غير مكلف الذهول وفي حال الغفلة فلذلك يشترط ان يكون عامدا ذاكرا ايضا كذلك اشتراط في هذه المفطرات ان يكون ذاكرا - 00:07:05

فيما ذكره من هذه المفطرات ولو ان انسان اكل او شرب ناسيا وقد قال عليه الصلاة والسلام من اكل او شرب ناسيا فانما اطعمه الله وسقاه فليتم صومه فليتم صومه - 00:07:27

فانما اطعمه الله وسقاه فلا شيء عليه. فلا شيء عليه بمعنى ان صومه صحيح وهذا هو مذهب جمهور العلماء وخلف مالك رحمه الله في هذا وقال انه يفسد صومه بذلك - 00:07:43

كان ناسيا ولو كان ناسيا لفوات ركن الصوم وهو النية وجعلوا وجعلوا اه انتهاك الصوم او جعلوا الاكل والشرب ناسيا من باب ترك المأمور لا من باب فعل المنهي لكن هذا القول مرجوح - 00:08:01

اولا اه القول بانه من باب تركي المأمور موضع نظر لانه منهي عن هذه المفطرات منهيون عن هذه المفطرات. وان كانت هذه المفطرات من شرطها النية فكل الافعال التي يفعلها الانسان لابد لها من النية في باب فيما يؤجر عليه لا بد له من النية حتى في امور العادة. فلا يؤجر الا بالنية - 00:08:22

يدعو طعامه وشرابه وشهوته من اجلي. لكنه هذا الفعل يجعل الموجود كالمعدوم لان المتروك ولان المنهي عنه يجعله كالمعدوم. اما المأمور به المأمور فلا تحصلوا فائدة الا بوجوده. فلو تركه فان عليه ان يأتي به عليه ان يأتي به ولا تحصل المصلحة - 00:08:48

ولا يحصل امتثال الامر الا بالاتيان به بخلاف المنهي عنه كما لو مثلا تكلم في الصلاة ناسيا ونحو ذلك فانه آآ هذا يجعله كالمعدوم بخلاف ما لو ترك سجودا او ركوعا - 00:09:16

انه لابد ان يأتي بهذا الركن المتروك وهذا هو الصحيح ثم بصرف النظر عن هذا المعنى وهذه العلة فانه قد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين انه قال - 00:09:35

اما نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. فانما اطعمه الله وسقاه ويدخل في الناس المخطئ على الصحيح المخطئ خلافا لمن فرق بين الناس والمخطئ وقال يعذر الناس ولا يعذر المخطئ. يعذر الناس ولا يعذر المخطئ - 00:09:49

وقيل لماذا لماذا فرقتم بين الناس والمخطئ؟ قالوا ان الناس عذر لا حيلة له فيه اشبه ما يكون بالعذر القهري. اما المخطئ فهو يكون عن تفريط. اما الناس فلا تفريط اه منه. فلو نسي فاكل او - 00:10:14

انما اطعمه الله وشقاه فليتم صومه. اما من اخطأ فانه ذاكر عامد لكنه اخطأ في تقدير الفعل. اخطأ في تقدير الفعل. كما لو مثلا اه ظن الصائم غروب الشمس غروب الشمس - 00:10:33

فافطر ثم بعد ذلك طلعت عليه الشمس او ظن ان الفجر لم يطلع فجعل يأكل فضحه الصبح وتبين له ان الصبح قد طلع وقد اكل بعد طلوع الصبح في السورة الاولى وهو سورة مائدة - 00:10:54

اكل بناء على غلبة الظن بناء على غلبة الظن آآ في هذه الحالة الجمهور قالوا انه اذا تبين ان الشمس طلعت او اذا طلعت الشمس او طلع النهار عليه ان يعيد الصوم. وهذه الصورة لها في الحقيقة ثلاثة احوال - 00:11:19

يأكل مع الشك هذا لا يجوز هذا لا يجوز في اخر النهار. لا يجوز في اخر النهار وهي الحالة الاولى انسان من اخر النهار شك يا حالي الشمس غابت شك يا هلا - 00:11:39

ذهب النهار ودخل الليل فلا يجوز ان يبنى على الشك شيء لماذا لان اليقين لا يزول بالشك ولانه مستيقن لبقاء النهار لبقاء النهار فلا يجوز ان يفطر حتى يتيقن زوال - 00:11:59

او تكونون على علامات ودلالات وهي العلا وهي المرتبة الثانية وهي المرتبة الثانية. المقصود ان هذه هي المرتبة الاولى ولو فعل هذا فعل هذا لا يجوز هذا لا يجوز واللي اصل بقاء النهار - 00:12:24

كما تقدم الحالة الثانية وهي اذا غلب على ظنه ان النهار ذهب وان الشمس قد غابت لا يقطع بذلك لا يقطع بيديه. وهذا قد يحتاج اليه. لان القاعدة ان ما عليه امارات - 00:12:42

ودلالات كونية ظاهرة يعمل به ولا يؤخر حتى يقطع بذلك ولهذا هذي الامارات والدلالات تجتمع وتقوى وتكون احيانا كاليقين او تقرب من اليقين فاذا غلب على ظنه غروب الشمس انه يبادر - 00:13:02

الى الفطر وان هذا هو السنة فلو انه بعدما غلب على ظنه غروب الشمس لانه رأى في الافق اقبال الليل من ها هنا من جهة الشرق ادبار النهار منها هنا من جهة الغرب وغربت الشمس - 00:13:25

هاي غربت الشمس كلها وغاب حاجبها ثم بعد ذلك طلعت الشمس طلعت الشمس عليه هل صومه صحيح الجمهور على ان صومه لا يصح ان صومه لا يصح وقالوا هو مفرط - 00:13:43

كان الواجب عليه ينتظر حتى يقطع في غروب الشمس. وهذا قول مرجوح وان كان خلاف قول الجمهور والصواب ان صومه صحيح انه لا يلزمه القضاء لادلة اولا لان هذا العمل - 00:14:03

له اه امارات ودلائل يشرع ان يعمل بها وهذا مما يعمل به في الصلاة يعمل به في الصيام في دخول وقت الصلاة ودخول وقت الفطر يعمل به يعمل به وذلك لوجود الامارات والدلالات - 00:14:24

لهذا آآ لو افطر بناء على هذا فلا بأس. ايضا مما يدل على هذا انه يشرع للصائم المبادرة الى الفطر الى الفطر والنبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اقبل الليل من ها هنا الحديث - 00:14:49

تبين انه قد يكون علامات ودلالات تدل على ذهاب النهار ودخول الليل ايضا النبي عليه الصلاة والسلام كما ذكر في الحديث يعني سبحانه وتعالى انه قال في حديث انس عند احمد والترمذي احب الي - 00:15:07

الي اعجلهم فطرا. احب عبادي الي اعجلهم فطرا ايضا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن رجلين من اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الفطر ويعجل الصلاة - 00:15:26
والاخر يؤخر الفطر ويؤخر الصلاة وقالت من الذي يعجل الفطر ويعجل الصلاة قالوا عبدالله بن مسعود قالت كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. والاخر هو ابو موسى الاشعري - 00:15:46
ايضا ثبت في الحديث الصحيح عند ابي داوود عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وايضا جاء انه نهى عن ذلك حتى لا يتشبهوا حتى لا يتشبهوا حتى لا يتشبهون باليهود - 00:16:06
والنصارى لا يتشبهون باليهود والنصارى قال ان ان اليهود والنصارى يؤخرون ان اليهود والنصارى يؤخرون وعند ابن حبان لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم. لا لا تزال امتي - 00:16:30
على سنة ما لم تنتظر بفطرها النجوم كل هذا يبين سرعة تأكيد المبادرة الى الفطر ومن كان مأمورا بالمبادرة الى الفطر وكانت العلامات والدلائل ظاهرة وبينة على دخول الليل وذهاب النهار - 00:16:50
لا يعتبر مفرطا بل عاملا بالسنة. ولا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر لا تزال امت بخير ما عجلوا فطرا ايضا في حديث انس في الصحيحين عند احمد من حديث ابي يرو واخروا - 00:17:16
السحور الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في هذا الباب عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم يلزم على ذلك تأخير الصلاة ويلزم على ان تؤخر يؤخر الفطر وتؤخر الصلاة الى وقت حتى يذهب هوي من الليل - 00:17:34
طويل من الليل ينافي المبادرة الى الفطر ومبادرة الى الصلاة. صلاة المغرب فلهذا كان الظاهر بل الصواب هو صحة الصوم وعدم فساده وايضا يشهد لذلك ما رواه البخاري رحمه الله في صحيح من رواية هشام ابن عروة عن عروة ابن الزبير - 00:17:54
آآ من حد عن امه عن اسماء رضي الله عنها عن عروة ابن الزبير عن امه اسماء رضي الله عنها قالت افطرنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:21
وطلعت الشمس مطالعة الشمس لهشام قال بد من قضاء. قال معمر لا ادري هل امروا بقضاء ام لم يؤمروا بقضاء وهذا اختلف فيه في كلام معمر وكلام عروة في هذا الباب وجاء عن عروة انهم لم يقوا وعلى كل حال - 00:18:37
الروايات التي اختلفت في هذا الباب يدل على ان عدم الاعادة هو الاظهر. لانه ثبت في الحديث انه قال افطرنا في يوم غيم في يوم وسكتت اسماء رضي الله عنها - 00:19:02
عن القضاء ومعلوم انه لما اشتهر انهم افطروا في يوم غيم افطروا في يوم غيم فان الفطر امر معتاد للصائم لكن اعادة الفطر بالصائم لمن افطروا في يوم غيم وظاهر حكايتها انها يعني في عهد رسول الله صلى الله عليه - 00:19:20
وان هذا امر ظاهر ومشتهر يكون اشتهار اعادة الصوم وقضاء هذا اليوم اظهر واشهر من هذا الفطر الذي كان في يوم غيب الذي كان في يوم غيب لان سببه هو فطرهم في يوم الغيب فلو - 00:19:40
كانوا قد قضوا لكان مذكورا في الحديث فلما سكت عنه في الحديث دل على انهم لم يؤمروا بالقضاء والقاعدة في هذا انه لا بد من امر جديد. لان من صام كما امر الله سبحانه وتعالى. كما جاء في سنة رسوله عليه - 00:20:01
الصلاة والسلام فانه لا يكلف بامر جديد الا بدليل جديد ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لما سألتها لما سألتها اه تابعية رضي الله عنها معاذة العدوية لما سألتها عن لماذا تقضي الحائض - 00:20:20
صوم دون الصلاة احرورية انت كنا نؤمر بقضاء الصوم فاستدلت على وجوب قظاء الصوم بالامر به. والا لما كان ساقطا عن الحائض لما كان الاصل انها لا تؤمر بذلك الاصل انه الا بامر جديد. الا بامر جديد - 00:20:44
استدلت عائشة رضي الله عنها لانها بانهم كانوا يؤمرون بقضاء الصوم دون قضاء الصلاة وتريد بذلك حرورية انت مذهب الخوارج الذين كانوا يأمرون الحائض بقضاء الصلاة. وهذا ايضا شاهد في هذا الباب. فهذا هو الاظهر في هذه المسألة وان كان - 00:21:12
قول الجمهور بل قولهم يعني تسليمهم بان الناس بان الناس لا يقظي لا يقضي ذلك اليوم وهو الصواب وهو ما دلت عليه السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام قولهم بذلك - 00:21:34

ايضا هو من جهة المعنى والقياس في حق المخطئ من باب اولى والله سبحانه وتعالى جمع بينهما في قوله سبحانه وتعالى في ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا لا فرق بين الناس - 00:21:54

جمع الله بينهم في الحكم. قال الله قد فعلت كما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس قال الله قد فعلت. لما دعاه لما اهل الاسلام بذلك قول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. فكما لا يؤاخذ كما فكما لا يؤاخذ الناس - 00:22:11

كيف لا يؤاخذ المخطئ بل المخطئ قد يكون اولى قد يكون اولى من جهة ان خطأه ليس نافعا عن تفريط في هذه الصورة بل هو ناشئ عن اتباع السنة والمبادرة الى الفطر والعمل بها. ومن فعل شيئا امر به - 00:22:31

من فعل شيئا امر به فانه لا يعد مفرطا. وهذه هي القاعدة الشرعية. هذه هي القاعدة الشرعية في هذا الباب وفي غيره من الاحكام ان هذا مما تولد عن هذا الامر المأذون به ولم يكن - 00:22:51

عن تفريط منه ولا عن تقصير. بل عن امر الله سبحانه وتعالى وعن اخذ بالسنة وعمل بها. فلهذا لا يؤمر بقضاء هذا اليوم. لا يأمر بقضاء هذا اليوم. لما تقدم من المعاني والادلة في هذا الباب - 00:23:11

هذا فيما يتعلق بالفطر في اخر اليوم ثم يتبين ان النهار ان النهار لم يذهب وان الشمس لم تغب اما لو كان بالعكس كان من اول النهار وكان ليس من اخر النهار من اول النهار - 00:23:30

الاصل بقاء الليل. فالاصل بقاء الليل. معنى لو انه اكل. او قبل ذلك قبل ذلك ايضا حتى لا تفوت انبه الى صورة اخرى فيمن افطر من اخر النهار هذه الصورة فيمن افطر ثم تبين ان الشمس لم تغب. طلعت الشمس مثلا مثل لو حجب السحاب الشمس - 00:23:52

ان الليل اقبل في نظر من بادر الى الفطر ثم بعد ذلك ثم طلعت الشمس. هذه الصورة هي اللي تقدم الكلام عليها لكن لو انه افطر ثم انبهم الامر يعني بنى على غالب الظن ثم انبهم الامر هذا لا اشكال في انه لا اشكال في انه لا قظاء عليه - 00:24:18

ولانه بنى على امر غالب مظنون ويعني وقوعه وتحققه الاصل انه سائر على ما ظنه في هذه العمارات الظاهرة. الصورة الثانية اذا كان من اول النهار اذا كان من اخر الليل - 00:24:43

قبل دخول النهار الاصل بقاء الليل فلو كان سحوره ثم تبين له بعد ذلك ان الصبح قد طلع الصبح قد طلع هل يقضي اولياء الجمهور على انه يقضي الجمهور على انه يقضي - 00:25:06

لانه تبين انه اكل نهارا وقد اخطأ في ظنه كما ذكروا المسألة التي قبلها وهي الاكل من اخر النهار هكذا قالوا والاظهر والله اعلم بل هذه اظهر انه لا شيء عليه من باب اولى - 00:25:30

وذلك ان الاصل بقاء النهار. بقاء الليل بقاء الليل وانه يأكل ويشرب ما لم يتحقق ذلك. قال الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخير اسود من الفجر. حتى يتبين - 00:25:53

وقال حتى يطلع قال حتى يتبين يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا اكل وشرب يظن بقاء الليل ثم ما بان له عليك ان الصبح قد طلع. فالصحيح ان صومه صحيح - 00:26:14

صحيح ان صومه صحيح. قال عليه الصلاة والسلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم كان رجل اعمى لا يقال لا يؤذن حتى حتى يقال له اصبحت اصبحت - 00:26:36

ثبت عن ابن عباس انه قاتاه رجلان قال احدهما يعني انهما قال احدهما انه يأكل يأكل اه حتى لا يشك يعني مع انه يأكل ما دام يشك في بقاء ما دام يشك في دخول النهار - 00:26:54

ما دام يشك حتى يتبين له النهار قال ابن عباس لهما كل ما شككت حتى لا تشك. كل ما شككت يعني مدة دوامك شاكا لدخول النهار حتى لا تشك وتتبين ان - 00:27:24

النهار قد طلع. لان الاصل بقاء النهار. ولما تقدم من الاية ولو تبين له بعد ذلك ان النهار قد طلع فانه مأمور بتأخير السحور. مأمور بتأخير السحور كما ثبت في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:44

فكما ان تقديم الفطور سنة تقديم الفطر سنة فتأخير السحور ايضا سنة قال عليه الصلاة والسلام فصل ما بين صيامنا وصيام اهل

الكتاب اكلات السحر اكلات السحر وامر به عليه الصلاة والسلام في حديث سعيد الخدري ولا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة ماء - 00:28:05

ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وامر السحور وانه قال عليه الصلاة والسلام هذا هو الغداء المبارك هذا هو الغداء المبارك في حديث عبادة ابن سارية وقال عليه الصلاة والسلام ايضا نعم سحور المؤمن التمر فحث عليه واثنى على من يتناول - 00:28:29

فالذي يتسحر ويؤخر سحوره تباعا للسنة فلا يعتبر مفرطا ولا يعتبر مخطئا فاذا تبين بعد ذلك انه فضحوا النهار مثلا يظن بقاء الليل فالاصل بقاء الليل وصيامه صحيح ولله الحمد - 00:28:54

قال رحمه الله لا ناسيا او مكرها. وهذا تقدم انه يعني اذا كان ناسيا ان صومه صحيح كما هو قول الجمهور خلافا لمالك رحمه الله او مكرها وهذا ايضا يبين ان من فعل بهذا الشيء - 00:29:17

او اكره عليه سواء اكره بان هدد او آآ اجبر على ذلك فان صومه صحيح بمعنى انه هدد والزم فافطر او فعل به يعني قهرا ادخل في حلقه الماء. ادخل في حلقه الماء فان صومه صحيح. ومثل ذلك ايضا - 00:29:41

على الصحيح لو كان مغميا عليه لو اغمي عليه مثلا في نهار رمضان ثم اوجر طعاما او دواء فان صومه صحيح. لانه في حكم مكره ولانه لا فعل له اولا قصد له في هذا. ومن شرط الفطر ان يكون قاصدا لذلك - 00:30:09

او طار الى حلقه ذباب كذلك ايضا او طار الى حلقه ذباب او غبار وهذا واضح لعدم امكان التحرز منه. وهذا يبين ان الواجب عليه هو الصيام والامساك عن مفطرات - 00:30:37

اما ما لا يمكن التحرز منه فانه لا شيء عليه ولا يخاطب به ولذا اذا سار الانسان مثلا في الطريق لا يؤمر بالتلطم لا يؤمر بالتلطم ولا يؤمر مثلا باغلاق فمه دائما - 00:30:56

يعني لو كان هنالك غبار فدخل الى حلقه او ظهر الى حلقه شيء من هذه الطيور مثلا والحشرات الصغيرة فانه لا يفسد بذلك قال رحمه الله او فكر فانزل كذلك ايضا هذا اشارة الى ما تقدم - 00:31:15

في كلامه رحمه الله ان من يعني معنى تفكير في امور الشهوة فانزل انزل المني المني فيها فانه لا يفطر بذلك وهذا قول جماهير العلماء خلافا لابن عقيل رحمه الله وقال ان الفكر عمل ان الفكر عمل والفكر يعني اذا كان مثلا في - 00:31:38

ما يحب الله سبحانه وتعالى كذلك تفكيره مثلا في معاني الصحيحة في تدبر في كتاب الله سبحانه وتعالى ويتأمل كونه نحو ذلك فانه يكون عبادة فهو من هذا الجنس عمل وعبادة. فكذلك اذا كان - 00:32:03

في الصوم بان تفكر في اهله مثلا او نحو ذلك وهذا يأتي على وجه اه مباح يعني اذا كان في اهله وزوجه مثلا ويكون اما محرما او مكروها اذا كان في غير - 00:32:23

اهله فانه يكون محرما خاصة حين يصل الى مثل هذا لكن اذا وقع انزال هل يفطر او لا يفطر الصحيح انه لا يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز لي عن امتي ما حدثت بها ما حدثت به انفسها ما - 00:32:43

الم تعمل او تكلم او احتلم يعني او نام فاصابه احتلام فانزل وهذا محل اتفاق من اهل العلم ان الاحتلام وهو انزال فاذا استيقظ من الورع في ثيابه مثل هذا الاحتلام فانه لا يفطر به لانه بغير اختياره - 00:33:03

لا يؤاخذ به وذلك انه لا ينسب اليه هذا الفعل فلا يؤاخذ به. وذلك اي وكذلك ايضا وكذلك وايضا مما ينبه عليه ايضا فيما يتعلق بقوله لا ناسيا هو ان قول الجمهور رحمة الله عليهم ان من اكل او شرب ناسيا انه لا يفطر بذلك ولا يفسد صومه - 00:33:27

ايضا مما يؤيد ذلك ان الناس لا ينسب اليه فعل. ان النسيان لا ينسب اليه فعل ولهذا جاء في الحديث فانما اطعمه الله وسقاه انما اطعمه الله وسقاه فلا يفطر بذلك - 00:33:53

او احتل ماء او اصبح في فيه طعام فلفظه كذلك ايضا لو ان انسان اكل طعاما في الليل ثم بعد طلوع النهار الصبح فلما استيقظ مثلا وجد في فمه طعاما الصباح بعدما طلع النهار - 00:34:14

فلفظه فانه لا يفطر به لماذا لان هذا الفعل بغير اختياره وانه خرج من جوفه او معدته بغير اختياره فانه يلفظه يلفظه ولا يفطر بذلك

هذا اذا كان يمكن لفظه. اما اذا كان هذا الطعام شيئا يسيرا - 00:34:37
مع الريق ويشق عليه اخراجه فانه لا يفطر به اختلف العلماء فيما لو اصبح وبين اسنانه طعام. بين اسنانه طعام فهل يجوز له ان يبتلع ما بين اسنانه ذهب لحناه رحمة الله عليهم الى جواز ذلك لانه يعني يسيرون - 00:35:03
ولعلهم عللوا بانه لا حكم له انه يجري مع الريق. والقول الثاني والله اعلم انه اذا امكن ان يخرجه والا يزجرده بغير مشقة يلزمه ذلك وهذا هو الاظهر. ما دام انه يمكن اخراجه بيسر وسهولة فهذا هو الاصل - 00:35:30
والقاعدة في باب مفطرات الصوم قاعدة في باب مفطرات الصوم انه لا فرق فيها بين القليل والكثير وكما ان الحدث الوضوء ينتقض بالحدث سواء كان هذا الناقض قليلا او كثيرا - 00:35:57
اه فلا فرق بين اه القطرة في البول والبول الكثير. وكذلك سائر الاحداث التي تنقض الوضوء. فانه لا فرق بين القليل والكثير. كذلك باب المفطرات لا فرق بين القليل والكثير - 00:36:16
فلو انه ابتلع شيئا يسيرا انه يفطر بي. انما يعفى في ذلك عن الشيء الذي لا يمكن التحرز منه. الشيء الذي لا يمكن التحرز منه على هذه القاعدة لانه يدخل - 00:36:32
يدخل في دائرة التي يخرج بها يخرج فيها من التكليف. يخرج في يدخل في دائرة يخرج بها من التكليف وهذا كما تقدم مثلا في مسائل كما لو تمضمض مثلا لو تمضمض فانه يمج الماء والمضمضة - 00:36:47
في الوضوء واجبة. ومع ذلك فانه قد يبقى اثر الرطوبة للماء بعد المظمظة ولا يؤمر وان يبالغ في المج ولا يؤمر ان ينشف فمه ولا يؤمر بالبزق بل لو تحلب هذا الماء مع الريق الشيء الباقي الشيء اليسير. وتحلى بمع الريق ونزل الى جوفه فانه لا يفطر - 00:37:10
هذا محل اتفاق من اهل العلم وبهذه المسألة استدل جمع من اهل العلم بعدم التفطير بعدم التفطير ببعض ما يستعمل من اجهزة مثل بخاخات التي تكون للانف او للفم فانها اه تمثل جزءا يسيرا مما ينزل ويتحلب من الماء الذي ينزل مع الريح - 00:37:36
من اثر المضمضة قال رحمه الله او اصبح في فيه طعام فلفظه. هذا كما تقدم لا يفطر به لعدم امكان التحرز منه او اغتسل كذلك لو انه اغتسل بماء مع شدة الحر او لغير ذلك من اسباب. فانه لا يفطر بذلك وهذا محل اتفاق من اهل العلم. وقد ثبت عن النبي - 00:38:03
عليه الصلاة والسلام من حديث رجل من الصحابة رضي الله عنهم باسناد صحيح عند ابي داوود انه اغتزل بالعرج في يوم صائم من شدة الحر عليه عليه الصلاة والسلام معلوم ان الاغتسال - 00:38:29
في شدة الحر يعطي البدن قوة ويكسبه نشاطا. بل قد يكون الانسان شديد الظمأ. يكون شديد الظمأ في الحر الشديد فيغتسل بالماء البارد ويستحموا به فبعد اغتساله لا يحس بظمأ - 00:38:46
بل يحس بالبرودة في جوفه. وكأن الماء نزل مع مسام الجلد وهذا امر يجده الانسان من نفسه في حال شدة الحر بعد الاغتسال بالماء البارد ولهذا لو اغتسل فانه لا - 00:39:05
يؤثر على صومه او تمضمض او استنثر والمضمضة سواء كانت مشروعة او مشنونة او مباحة. او اطلق المصنف رحمه الله والمراد والمضمضة بجميع احوالها اما اذا كانت المضمضة واجبة هذا لا اشكال. لو كما لو تمضمض - 00:39:24
في وضوء واجب المضمضة المستحبة كما لو تمضمضة في وضوء مستحب او تمضمض مثلا من اثر زهومة طعام له اه دسومة ونحو ذلك. فكان النبي عليه الصلاة والسلام يتمضمض منهم ويقول يتوضأ منه ويقول ان له دسما - 00:39:47
واه او تمضمض لاعادة اوباح مثل يتمضمض لاجل النشاط ولاجل ان يعني يترفه بهذه المظمظة لا على جهة الوظوء لا على جهة الوضوء فانه في هذه الحال لا يضر صومه - 00:40:09
وكما تقدم لو بقي من اثر المضمضة شيء الريق لا يضره بعد ذلك حين يمج الماء او استنثر كذلك الاستنثار على هذه الوجوه ايضا سواء كان الاستنثار واجبا في الوضوء الواجب او الاستنثار مثلا آآ - 00:40:34
عقب الاستيقاظ من النوم سواء قيل انه واجب او مستحب مثلا او الاستنثار مثلا في الوضوء المستحب او الاستنثار المعتاد حين يستنثر الانسان لازالة الاذى ليس لقصد الوضوء الواجب ولا لقصد الوضوء المستحب - 00:40:53

كله ايضا لا يؤثر على صومه وان بقي شيء من اثر الاستنثار في الانف. وان بقيت الرطوبة في الانف وهذه الرطوبة قد تسري الى جهة الخياشيم وقد تنجو بعد ذلك. وهذا كله ما لم اه يحس به في ريقه - 00:41:12

في حلقه في بلعومه اما اذا آآ حس به ونزل الى الى بلعومه تقدمت الاشارة في مسألة الفترة التي تكون في الانف او زاد على الثلاث او زاد على الثلاث. ذكر هذه المسألة رحمه الله لان فيها خلاف. اما ما تقدم فالذي يظهر انه ليس فيه ليس فيه خلاف - 00:41:34

الا في المضمضة في المضمضة فيما اذا بالغ وزاد على الثلاث لكن في الاستنفار لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث لقيط ابن سبرة عند ابي داوود باسناد صحيح وبالغ في الاستنشاق - 00:42:00

الا ان تكون صائما وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما هل المبالغة في الاستنشاق في حال الصوم يترتب عليها شيء لو نزل الماء الى حلقه المذهب يقولون لو انه نزل - 00:42:16

الى حلقي اذا زاد على الثلاث او بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد لم يفسد هذا له صورتان وهو لو زاد على الثلاث معنى انه استنشق اربع مرات استنشق اربع مرات - 00:42:42

هذه زيادة هذي زيادة اما محرمة واما مكروهة والقول بالتحريم ما دام انه لا يحتاج اليها اقرب لقوله عليه الصلاة والسلام آآ في حينما وصف الوضوء في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم - 00:42:59

عشاء وتعدى وظلم وهذا دليل قوي في هذي الاوصاف منه عليه الصلاة والسلام انه يحرم لانه اساءة وتعدي وظلم. كلها لا تجوز ولهذا القول بالتحريم قول قوي وقيل بالكراهة هلا بالزيادة - 00:43:23

والزيادة مطلقا زيادة على الوضوء او زيادة على الثلاث هذه مطلقة في جميع الاحوال. اما المبالغة مبالغة في الاستنشاق فانها مشروعة الا في حق الصائم. وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - 00:43:42

لكن هل اذا بالغ في الاستنشاق ونزل الى حلقه ونزل الى حلقه هل يفسد صومه او لا يفسد صومه هل يصل صومه او لا يفسد صومه المذهب يقولون ان صومه صحيح - 00:44:02

وهو احد قولي الشافعي رحمه الله قالوا لان النبي عليه الصلاة قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وسكت عن حاله بعد المبالغة انما نهاه وما سكت الله عنه فهو عفو وسكت الله عنه سبحانه وتعالى او رسوله عليه الصلاة والسلام فهو عفو فلا نقول ان صومه فاسد - 00:44:20

لانه ليس هناك دليل عليك. انما هو هذا الفعل اما محرم او مكروه منه يعني المبالغة على هذا الوجه على هذا الوجه الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة الا ان تكون صائما - 00:44:46

الا ان تكون صائما. ومن اهل العلم من قال انه يفسد صومه مالك وابو حنيفة واحد والقول الثاني للشافعي رحمة الله عليه قالوا ان هذا فائدة الاستثناء هذا فائدة الاستثناء - 00:45:03

ولان هذا فعل لمن هي عنه يعلون لمن؟ وابالغ في الاستنشاق الا ان تكون صحيح. يعني انه لا يبالغ في هذه الحال ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. واذا كان هذا العمل مردودا فما ترتب عليه فهو مردوده. ومن ذلك انه اذا بالغ - 00:45:19

ونزل الماء الى حلقه فان صومه يفسد بذلك والمسألة على هذا على هذا الوجه من الخلاف لكن القول بصحة صومه لا شك انه قوي وهي من المسائل الخلافية الخلاف فيها يكون - 00:45:39

قويا والذين قالوا بصحته وعدم فساده قالوا معنا اصل عظيم وهو الاصل صحة الصوم سلامة الصوم وعدم فساده واننا لا نبطل صومه الا بدليل بين. وان كان هنالك دليل لكنه ليس بدليل قائم. يعني هذا الدليل لا - 00:45:59

من معارض نريد دليلا لا يخلو من معارظ راجح لا يخلو معارض وهذا له معارض. والمعارضة ايد باصل الاصول في هذا الباب وبالجماعة اللي على المكلف ان يحتاط لامر صومه - 00:46:20

هو آآ يعمل بالسنة في هذا الباب ثم يمكنه ان يستنشق ويزيل الاذى بدون مبالغة تفضي الى نزول الماء الى حلقه ثم ذكر المصنف رحمه الله مسألتين آآ اشرت اليهما - 00:46:38

في اول الدرس وهي من اكل شاكا في طلوع الفجر ذكرتهما لتعلقهما الادلة التي سبقت وهي قوله من اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه وهو كما تقدم هذه لكن هذه السورة قالوا من اكل شاكا في - 00:47:01

طلوع الفجر ولم يطلع الفجر. ولم يطلع الفجر فانه في هذه الحال هذا لا شك انه صومه صحيح والمسألة الاخرى من اكل شاكا في طلوع الفجر اكل شاك كان في طلوع الفاجرين - 00:47:22

ثم استمر اكل حتى اه تبين له طلوع الصبح. وهذه صورة اخرى وصومه فيها صحيح. كما تقدم على الصحيح. لا ان اكل شاكا في غروب الشمس او معتقدا انه ليل فبان نهارا - 00:47:40

في هذه المسألة وهي اذا اكل انه يعتقد انه ليل او يغلب على ظنه ظنه انه ليل انه ابان نهارا تقدم ان الجمهور يقولون ان صومه لا يصح وان القول الثاني هو صحة صومه كما تقدم بالادلة لسبق الاشارة اليها. والله اعلم وصلى الله وسلم على - 00:47:58

نبينا محمد واشير الى بعض الى سؤال او سؤالين في هذا اللقاء من الاسئلة التي وردت من اخواننا تقدم الاشارة الى بعض الاسئلة من الاسئلة في هذا الباب او من الاسئلة الواردة - 00:48:25

يقول السائل ما حكم اذا كانت المرأة وليها في بلد والزوج والشاهدان في بلد اخر. هل يصح عقد النكاح عبر مكالمة فيديو هذه المسألة وهي مسألة آآ عقد النكاح عن بعد. عقد النكاح عن بعد من - 00:48:46

النوازل يعني على الصفة المذكورة وان كان قد ذكر بعض العلماء المتقدمين كالحناف عقد النكاح عن طريق المكاتبة على خلاف قول الجمهور لكن هذه الصورة وهي ما اذا كانت المرأة ووليها في بلد - 00:49:13

والزوج في بلد اخر ولم يمكن اجتماعهما في مكان واحد فانه في هذه الحالة هل يقال انه يتوفر المجلس مجلس العقد بان يكون بينهما اتصال مباشر عبر عبر وسائل الاتصال - 00:49:30

الفيديو نحو ذلك من وسائل الاتصال الاخرى ويشاهد الجميع يشاهد بعضهم بعضا كأنهم جالسون في مكان واحد وفي مجلس واحد هذا الزوج وهذا الولي وهذا وهذان الشاهدان. فيقول الزوج يقول ولي للزوج - 00:49:49

زوجتك ابنتي فلانة زوجتك اختي وهكذا فيقول الزوج قبلت والشاهدان حاضران يسمعان كلام الولي ويسمعان سلام الشاهد هذه مسألة اختلف فيها اهل العلماء المعاصرون وكثير من اهل العلم في كثير من - 00:50:09

يعني مما يره كثير ممن تعرض لهذه المسألة جوزوها ومنهم من جوزها بقيود. ومنهم من احتاط ومنعها ومنهم من قال اذا امكن الاحتياط فيها وضبط الامر وعدم تقليد الاصوات وعدم فبركة الصور ونحو ذلك جاز - 00:50:31

فلما كان يعتريها ما يعتريها من هذه الامور. ويحصل شيء من التزوير والفبركة وتقليد الاصوات ونحو ذلك. فيحتاط فيها فاذا امكن ان يسلك طريق اخر كان هو الواجب وعند الضرورة - 00:50:50

عند الظروف خشيت مثلا فوات مثلا يعني هذا الزوج الكفؤ مثلا وتلك المرأة هي التي هي كفؤ لزوجها وكفؤ لها ونحو ذلك ويخشى فوات هذي المصلحة العظيمة فيحتاط في الامر - 00:51:08

يعني يضبط الامر فاذا سمع الزوج واذا اجتمع الزوج والولي عبر مجلس خاص عبر مكالمة ويكون هذا يعني يحتاط فيه بان يرى بعضهم بعضا ويشاهد بعضهم بعضا والشاهدان حاظر يحضران المجلس ويسمعان كلام هذا ويسمعان كلام هذا - 00:51:24

في هذه الحالة من اهل العلم هذا النكاح جوزوا هذا النكاح لحصول الشروط لحصول الشروط وان امكن وان امكن يعني ان وهي وهو طريق هو طريق صحيح عند عند اهل العلم قاطبة - 00:51:50

ان يوكل الولي الزوج يقول له يعني وكلتك آآ في اه تزويجي موليتي. وكله بي. توكيله وكالة مطلقة فعند ذلك يكون الزوج له حق الولاية بالوكالة. بوكالة بالوكالة عن وليها - 00:52:09

فاذا وكله صحة الوكالة يصح ان يقول اه هذا الزوج الزوج الذي تولى ولايتها بالوكالة من وليها من وليها بحضور شاهدين تزوجتك تزوجتك يزوجها نفسه زوجها نفسه بحضور الشاهدين. وهذا - 00:52:33

يعني طريق يعني متفق عليه من جهة انه يجوز له ان يزوجها نفسه وقد هذا وقع لمغيرة ابن شعبة وقد ذكر البخاري هذا عن ابن

شعبة رضي الله عنه وانه تزوج ابنة عمه - 00:53:04
وكان هو كان وليها رضي الله عنه ورحمه رحم الله الجميع فهذا هو الواجب اذا امكن ذلك. اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله - 00:53:24
المبارك على نبينا محمد - 00:53:41